

34559 - تبادل الزيارات بين المسلمات وغير المسلمات

السؤال

لدي بعض الجارات من غير المسلمات ومسلمات أيضا ، لكن لي عليهن بعض الملاحظات ، ما حكم تبادل الزيارات فيما بيننا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تبادل الزيارات في مثل هذا إذا كان للتوجيه والنصح والتعاون على البر والتقوى طيب مأمور به ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يقول الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتزاورين فيّ والمتجالسين فيّ والمتبازلين فيّ) أخرجه الإمام مالك رحمه الله بإسناد صحيح ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) وذكر منهم : (رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) مثل بالرجلين ، والحكم يعم الرجلين والمرأتين ، فإذا كانت الزيارة لمسلمة أو نصرانية أو غيرهما لقصد الدعوة إلى الله وتعليم الخير والإرشاد إلى الخير لا لقصد الطمع في الدنيا والتساهل بأمر الله فهذا كله طيب ، فإذا زارت المسلمة أختها في الله ونصحتها عن التبرج والسفور وعن التساهل بما حرم الله من سائر المعاصي ، أو زارت جارة لها نصرانية أو غير نصرانية كبوزية أو نحو ذلك لتنصحتها وتعلمها وترشدها فهذا شيء طيب ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة) فإن قبلت فالحمد لله وإن لم تقبل تركت الزيارة التي لم يحصل منها فائدة .

أما الزيارة من أجل الدنيا أو اللعب أو الأحاديث الفارغة أو الأكل أو نحو ذلك - فهذه الزيارة لا تجوز للكافرات من النصارى أو غيرهن . لأن هذا قد يجر الزائرة إلى فساد دينها وأخلاقها ، لأن الكفار أعداء لنا وبغضاء لنا ، فلا ينبغي أن نتخذهم بطانة ولا أصحابا ، لكن إذا كانت الزيارة للدعوة إلى الله والترغيب في الخير والتحذير من الشر فهذا أمر مطلوب ، كما تقدم ، وقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة الممتحنة : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ) الآية .